جمعية مساعدة السجناء المعسرين والمعوزين بجدة
Association for the Assistance of Prisoners Insolvents and the Needy in Jeddah

سياسة الاستثمار

الفصل الأول: أهداف السياسة ونطاق التطبيق:

المادة (١) : المقدمة :

تم إعداد سياسة الاستثمار للجمعية وفقًا لأعلى معايير الحوكمة المالية واستنادًا إلى دليل التقييم الميداني لمعيار السلامة المالية للجمعيات، بما يضمن إدارة موارد الجمعية بطريقة فعّالة ومستدامة تتماشى مع رسالتها الإنسانية وأهدافها الاستراتيجية.

تعكس هذه السياسة التزام الجمعية بتطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة في جميع القرارات الاستثمارية. كما تهدف إلى تحقيق توازن بين تعظيم العوائد المالية والحفاظ على رأس المال مع تقليل المخاطر، من خلال إدارة استثمارات الجمعية ضمن إطار تنظيمي واضح يراعي الأنظمة والقوانين المحلية والمعايير الشرعية.

توفر هذه السياسة خارطة طريق لعمليات الاستثمار من خلال توضيح الأهداف والمسؤوليات والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق الاستدامة المالية للجمعية. وهي مصممة لدعم اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة ومبنية على أفضل الممارسات، بما يضمن تنويع المحفظة الاستثمارية وتنميتها لتلبية احتياجات الجمعية الحالية والمستقبلية.

إن الالتزام بهذه السياسة يعزز قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها الخيرية، ويوفر أساسًا قويًا لاستدامة مواردها المالية، مما يساهم في تعظيم الأثر الإيجابي لخدماتها في دعم الفئات المستهدفة.

المادة (٢): أهداف السياسة:

1. تعظيم العوائد المالية: تحقيق أفضل عوائد ممكنة من الاستثمارات بما يتماشى مع مستوى المخاطر المقبول لدى الجمعية، لدعم الاستدامة المالية وتعزيز قدرة الجمعية على تنفيذ برامجها الخيرية.
2. الحفاظ على رأس المال: حماية الأصول المالية للجمعية وضمان سلامتها من خلال اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة تقلل من المخاطر المحتملة.
3. تنويع المحفظة الاستثمارية: توزيع الاستثمارات على أصول متعددة لضمان تقليل المخاطر المرتبطة بالاعتماد على نوع واحد من الاستثمارات، مع تحقيق استقرار في العوائد.
4. الامتثال للأنظمة والمعايير:
   - الالتزام باللوائح والقوانين المحلية المتعلقة بالاستثمارات.
   - مراعاة المعايير الشرعية والالتزام بدليل التقييم الميداني لمعيار السلامة المالية للجمعيات.
5. دعم الاستدامة المالية للجمعية: تعزيز قدرة الجمعية على توفير دخل منتظم ومستدام لتمويل أنشطتها وبرامجها، بما يضمن تحقيق أهدافها الخيرية على المدى الطويل.
6. إدارة المخاطر بفعالية: وضع إطار واضح لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الاستثمارية، لضمان تحقيق التوازن بين العوائد المالية والمخاطر المحتملة.
7. الشفافية والمساءلة: تعزيز مبادئ الحوكمة المالية من خلال توثيق العمليات الاستثمارية ومراجعتها بشكل دوري، ورفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة في الجمعية.
8. إطار زمني مستدام: إدارة الاستثمارات بناءً على احتياجات الجمعية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، لضمان توفير السيولة المالية اللازمة في كل مرحلة.

المادة (٣): نطاق التطبيق:

تسري سياسة الاستثمار لجمعية مساعدة السجناء المعسرين والمعوزين بجدة على جميع الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها الجمعية بهدف تنمية مواردها المالية وتحقيق الاستدامة لدعم برامجها الخيرية. تغطي السياسة جميع العمليات المرتبطة بتخطيط وإدارة ومتابعة الاستثمارات، مع الالتزام الكامل بالأنظمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والمعايير الشرعية واللوائح المحلية ذات العلاقة

تطبيق السياسة يشمل:

أنواع الاستثمارات المسموح بها:

- الاستثمارات المالية: مثل الودائع البنكية، الصكوك، والسندات.
- الاستثمارات العقارية: شراء وتطوير العقارات بهدف تحقيق عوائد مالية مستدامة.
- الاستثمارات الوقفية: تنمية الأوقاف لضمان تحقيق عوائد ثابتة تُستخدم لدعم مشاريع الجمعية.
- المشاريع الاستثمارية: المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تحقق قيمة مضافة لدعم الأهداف الخيرية.

الفصل الثاني: مصطلحات هامة

المادة (٤): تعريفات ومصطلحات السياسة :

لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1. **الوزارة**: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
2. **المركز الوطني**: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وهو الهيئة المختصة بتنظيم والإشراف على أعمال الجمعيات والمؤسسات غير الربحية في المملكة العربية السعودية.
3. **الجمعية**: هي جمعية مساعدة السجناء المعسرين والمعوزين بمحافظة جدة، وتعد كيانًا غير ربحي يعمل على تقديم المساعدة والدعم للسجناء المحتاجين وأسرهم.
4. **إدارة المشتريات**: الإدارة المسؤولة عن تخطيط وتنفيذ ومتابعة جميع عمليات الشراء داخل الجمعية بما يحقق تلبية احتياجات الجمعية من مستلزمات وخدمات، مع ضمان الكفاءة، الجودة، والالتزام باللوائح والسياسات.
5. **سجل الموردين** : قاعدة بيانات تضم الموردين المعتمدين من قبل الجمعية، تشمل بياناتهم ومعلومات عن تعاملاتهم السابقة مع الجمعية، وتُستخدم كمرجع في عمليات الشراء.
6. **أمر الشراء**: وثيقة رسمية تُصدرها إدارة المشتريات لتأكيد طلب شراء أصناف أو خدمات من المورد، وتتضمن تفاصيل مثل الكميات، الأسعار، والشروط التعاقدية.
7. **الاعتماد المستندي** : طريقة دفع تُستخدم في عمليات الشراء الدولية، يتم فيها فتح اعتماد مالي لدى بنك باسم المورد لضمان سداد قيمة المشتريات بعد استيفاء شروط التوريد.
8. **المناقصة العامة**: إجراء تنافسي يتم فيه دعوة جميع الموردين المحتملين لتقديم عروضهم لتنفيذ عملية شراء أو تقديم خدمة، بهدف الحصول على أفضل الشروط والأسعار.

9. **المناقصة المحدودة:** إجراء تنافسي يتم فيه دعوة عدد محدد من الموردين المسجلين في سجل الموردين الخاص بالجمعية لتقديم عروضهم، وفقًا لمعايير محددة، مع استثناء الإعلان في الصحف أو الوسائل العامة.

10. **الشراء بالممارسة:** عملية تفاوض مع مجموعة من الموردين لتحديد العرض الأنسب بناءً على الجودة والسعر، وتُستخدم في الحالات التي تتطلب خبرة أو تخصصًا معينًا.

11. **الأمر المباشر:** طريقة شراء يتم فيها التعاقد مع مورد معين مباشرةً دون التفاوض مع موردين آخرين، وتُستخدم في الحالات الاستثنائية مثل الطوارئ أو احتكار الأصناف.

12. **لجنة المشتريات:** لجنة تُشكلها الجمعية لدراسة العروض المقدمة من الموردين، وتقييمها وفق معايير محددة لاتخاذ قرارات شراء عادلة وشفافة.

الفصل الثالث: قواعد سياسة الاستثمار:

المادة (٥): مرجعية السياسة:

تعد تم إعداد هذه هذه السياسة استناداً إلى الباب الرابع، المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023م) بتاريخ 04/01/2023م.

حيث تُحدد المادة (38) الأحكام والضوابط التي تلتزم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية في إدارة مواردها المالية واستثماراتها، بما يضمن تحقيق الاستدامة المالية والشفافية، ويتماشى مع الأهداف الإنسانية والخيرية لهذه الكيانات، وتتضمن الأحكام التالية:

1. التزام الجمعيات والمؤسسات بإدارة مواردها المالية بشكل مسؤول ومنظم.
2. توجيه الموارد بما يخدم أهداف الجمعية.
3. الامتثال للأنظمة والقوانين، حيث يجب الالتزام بجميع اللوائح والأنظمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، بما في ذلك المعايير الشرعية والضوابط الأخلاقية.
4. إدارة الاستثمارات المالية:

- يتم السماح للجمعيات بالاستثمار في الأنشطة المصرح بها وفق سياسات استثمارية مكتوبة ومراجعة دورية.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار مدعومة بدراسات جدوى وموافقة من الجهات المختصة في الجمعية، مثل مجلس الإدارة.

5. التوثيق والمساءلة:

- الالتزام بتوثيق جميع الأنشطة المالية والاستثمارية، بما في ذلك الإيرادات والمصروفات، لضمان الشفافية.
- ترفع التقارير الدورية عن الأداء المالي والاستثماري إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة (٥): تشكيل لجنة الاستثمار ومهامها:

1. تشكيل لجنة الاستثمار:

يتم تشكيل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس إدارة الجمعية، وتضم عدداً من الأعضاء وفق التالي:

1. رئيس اللجنة: يُعين من بين أعضاء مجلس الإدارة.
2. أعضاء اللجنة: يشمل أعضاء من ذوي الخبرة المالية والاستثمارية من داخل الجمعية وخارجها، بالإضافة إلى ممثل من الإدارة التنفيذية.
3. الأمانة العامة للجنة: يتولى إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيق قرارات اللجنة.

2. اختصاصات اللجنة:

1. **وضع الاستراتيجية الاستثمارية:**

- إعداد استراتيجية استثمارية متوافقة مع أهداف الجمعية وسياسة الاستثمار المعتمدة.
- تقديم مقترحات لتطوير الاستراتيجية بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية.

1. **دراسة الفرص الاستثمارية:**

- مراجعة وتقييم جميع الفرص الاستثمارية المقترحة.
- إجراء دراسات جدوى تفصيلية للفرص الاستثمارية الكبرى.

1. **إدارة المخاطر:**
   - تحديد المخاطر المرتبطة بالاستثمارات وإعداد سياسات للحد منها.
   - متابعة تنفيذ خطط إدارة المخاطر للتأكد من الامتثال.
1. **مراقبة الأداء الاستثماري:**
   - متابعة أداء المحفظة الاستثمارية مقارنة بالأهداف المحددة.
   - رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة حول أداء الاستثمارات والمخاطر.
1. **ضمان الامتثال:**
   - التأكد من توافق الاستثمارات مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
   - ضمان الالتزام بالمعايير الشرعية والسياسات الداخلية للجمعية.

المادة (٦): معايير اختيار لجنة الاستثمار:

عند تشكيل لجنة الاستثمار، يُراعى اختيار الأعضاء بناءً على المعايير التالية لضمان كفاءة وفعالية أعمال اللجنة:

أولاً: الشروط الأساسية :

1. **المعرفة المالية:** يتمتع الأعضاء بالقدرة على قراءة وتحليل البيانات المالية والتقارير الاستثمارية وفهمها بعمق، مع وجود معرفة في صياغة وقراءة وتحليل دراسات الجدوى الاقتصادية.
2. **المؤهلات الأكاديمية:** حاصلون على شهادة جامعية في المحاسبة، المالية، الاستثمار، أو الاقتصاد.
3. **الشهادات المهنية:** يحملون شهادات مهنية معترف بها في مجالات الاستثمار أو في التخصصات الشبيهة.
4. **الخبرة العملية:** لديهم خبرة كافية لا تقل عن سنتين في مجال الاستثمار.
5. **الحيادية والاستقلالية:**
   - يُمنع تعيين أي عضو لديه تضارب مصالح مع استثمارات الجمعية.
   - يتم إلزام الأعضاء بالإفصاح عن أي حالات تضارب مصالح فور اكتشافها.

ثانياً الاشتراطات الأخلاقية والمهنية

1. **السرية التامة:** يحظر على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي معلومات أو مداولات تتعلق بعمل اللجنة، إلا بما يتم اعتماده من قرارات رسمية.
2. **الإفصاح عن تضارب المصالح:** يجب على أعضاء اللجنة توقيع إقرار بالإفصاح عن أي حالة تضارب مصالح وتسجيلها في السجل المخصص لذلك.
3. **الالتزام بالقوانين واللوائح:** تلتزم اللجنة بجميع الأنظمة واللوائح التنظيمية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة (٧): القواعد العامة لاستثمار أموال الجمعية:

تم وضع القواعد العامة للاستثمار المالي لجمعية مساعدة السجناء المعسرين والمعوزين بجدة بناءً على أفضل الممارسات المتبعة في سياسات الاستثمار للجمعيات الخيرية، مع الالتزام بما ورد في دليل التقييم الميداني لمعيار السلامة المالية للجمعيات الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق التوازن بين الاستدامة المالية، تقليل المخاطر، وتعظيم العوائد المالية لدعم أهداف الجمعية.

1. **الامتثال للوائح والأنظمة**

- الالتزام بجميع القوانين واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات التنظيمية الأخرى.
- مراعاة المعايير الشرعية في جميع الأنشطة الاستثمارية لضمان توافقها مع رسالة الجمعية.

2. **الحفاظ على رأس المال**

- حماية أصول الجمعية المالية وضمان استقرارها من خلال اعتماد استراتيجيات استثمارية متحفظة.
- تجنب الاستثمارات عالية المخاطر التي قد تعرض رأس المال للخسارة.

3. **تنويع المحفظة الاستثمارية**

- توزيع الاستثمارات على أصول مختلفة (مالية، عقارية، وقفية) لتقليل المخاطر المرتبطة بنوع واحد من الأصول.
- تحقيق التوازن بين العوائد المستهدفة والمخاطر المحتملة.

4. **إدارة المخاطر**

- إجراء تحليل شامل لجميع المخاطر المرتبطة بكل فرصة استثمارية قبل اتخاذ القرار.
- وضع سياسات للتحكم في المخاطر، بما يشمل تحديد مستويات مخاطر مقبولة تتناسب مع أهداف الجمعية.

5. **الاستثمارات المسموح بها**

- الاستثمار في أدوات مالية آمنة مثل الودائع البنكية والصكوك والسندات المتوافقة مع الشريعة.
- الاستثمار في العقارات المخصصة للتأجير أو التطوير.
- تنمية الأوقاف لتحقيق عوائد مستدامة.
- الاستثمار في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية الواضحة التي تدعم أهداف الجمعية.

6. **التوثيق والشفافية**

- توثيق جميع القرارات الاستثمارية والمداولات المتعلقة بها لضمان الشفافية.
- الاحتفاظ بجميع العقود والمستندات ذات العلاقة بعملية الاستثمار في ملفات رسمية وقابلة للمراجعة.

7. **الحوكمة**

- إخضاع جميع الأنشطة الاستثمارية لمراجعة لجنة الاستثمار واعتمادها من مجلس الإدارة.
- إعداد تقارير دورية عن أداء المحفظة الاستثمارية ورفعها لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

8. **استخدام العوائد الاستثمارية**

- تخصيص العوائد المالية لدعم برامج الجمعية ومشاريعها الخيرية وفق الأولويات المعتمدة.
- إعادة استثمار جزء من العوائد لزيادة نمو المحفظة الاستثمارية.

المادة (٧): طرق الشراء

تتم عمليات الشراء في الجمعية وفق إحدى الطرق التالية بما يتناسب مع طبيعة الاحتياجات والتكاليف:

1. الأمر المباشر.
2. الممارسة والتفاوض مع موردين.
3. المناقصة المحدودة.
4. المناقصة العامة.يشمل الدليل المعايير الدقيقة لضمان وضوح الاحتياجات.

المادة (٨): الاستثمارات المسموح بها وغير المسموح بها

أولاً: الاستثمارات الغير محظورة:

تلتزم الجمعية بأنواع الاستثمارات المسموح بها بما يحقق أهدافها المالية والإنسانية مع الالتزام بالقيم الشرعية والأنظمة المعمول بها، وتشمل:

1. **الصكوك والودائع البنكية:** استثمارات آمنة توفر استقرارًا لرأس المال، مع ضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.
2. **الأسهم والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة:** استثمارات تحقق عوائد متنامية مع الالتزام بالمعايير الإسلامية.
3. **العقارات المخصصة للتطوير أو التأجير:** استثمارات في الأصول العقارية التي تحقق عوائد مستدامة وتسهم في تنمية موارد الجمعية.
4. **الأوقاف وتنميتها:** إدارة وتنمية الأوقاف بما يضمن استدامة العوائد لدعم برامج الجمعية.
5. **المشاريع التجارية والخدمية:** مشاريع مدروسة بعناية تحقق عوائد مجزية، وتتمتع بجدوى اقتصادية واضحة، ولا تتسم بمخاطر مرتفعة.

ثانياً: الاستثمارات المحظورة:

تلتزم الجمعية بعدم الاستثمار في الأنشطة التي قد تعرض أصولها أو سمعتها للخطر أو تتعارض مع القيم الشرعية والأنظمة القانونية، وتشمل:

1. **الأنشطة ذات المخاطر العالية:** مثل المضاربة العشوائية أو الاستثمارات في الأصول غير المستقرة.
2. **الأصول غير المنظمة:** مثل العملات الرقمية أو الأسواق غير المعترف بها التي لا تخضع لضوابط تنظيمية.
3. **المشاريع خارج المملكة العربية السعودية:** لضمان تركيز الجمعية على تحقيق الأثر المطلوب وتنمية الموارد داخل المملكة.
4. **المشاريع التابعة لجهات مشبوهة:** أو تلك التي تتعارض طبيعتها مع أهداف الجمعية أو القيم الأخلاقية التي تؤمن بها.
5. **الأنشطة المحظورة قانونيًا أو شرعيًا:** أي استثمارات تخالف الأنظمة المحلية أو التعاليم الشرعية.

ثالثاً: الالتزام بالتقييم الدوري:

- تلتزم الجمعية بمراجعة قائمة الاستثمارات المسموح بها وغير المسموح بها بشكل دوري لضمان توافقها مع المتغيرات الاقتصادية والأنظمة الجديدة.
- تُرفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة (٩): إدارة المخاطر

أولاً: الهدف من إدارة المخاطر

تلتزم الجمعية بتطبيق نظام شامل لإدارة المخاطر الاستثمارية بهدف حماية أصولها المالية وضمان تحقيق التوازن بين العوائد المستهدفة والمخاطر المحتملة، بما يتماشى مع أهداف الجمعية وقيمها.

ثانياً: منهجية إدارة المخاطر

1. تحديد المخاطر: تحديد جميع أنواع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المحتملة، بما في ذلك المخاطر السوقية، المالية، القانونية، والتشغيلية.
2. تقييم المخاطر:
   - إجراء تحليل شامل لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر واحتمالية تأثيرها على أصول الجمعية.
   - استخدام أدوات تقييم معتمدة لتصنيف المخاطر بين منخفضة، متوسطة، وعالية.
3. وضع استراتيجيات للتعامل مع المخاطر:
   - التنويع: توزيع الاستثمارات على أصول متعددة لتقليل المخاطر المرتبطة بأصل معين.
   - التأمين: استخدام وسائل التأمين المناسبة لحماية أصول الجمعية.
   - التحوط: تنفيذ استراتيجيات للتحوط ضد التقلبات السوقية والمالية.
4. إدارة المخاطر المستمرة:
   - مراقبة أداء الاستثمارات بانتظام لتحديد أي تغييرات في مستوى المخاطر.
   - اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند ظهور مخاطر جديدة أو تغييرات كبيرة.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية

1. **التقييم الأولي:** لا يُسمح باتخاذ أي قرارات استثمارية دون إجراء دراسة جدوى متكاملة تتضمن تقييم المخاطر.
2. **التصديق:** تُعرض جميع القرارات الاستثمارية على لجنة الاستثمار للحصول على التصديق النهائي.
3. **المراجعة الدورية:** تخضع جميع الاستثمارات لمراجعة دورية لضمان استمرارية توافقها مع معايير المخاطر المحددة.
4. **حدود المخاطر المقبولة:** لا يجوز للجمعية الاستثمار في أصول ذات مخاطر تتجاوز الحدود المقبولة كما هو محدد في سياسة الاستثمار.

رابعاً: التقارير والمتابعة

1. **تقارير المخاطر:** تُعد لجنة الاستثمار تقارير دورية عن مستوى المخاطر الحالية والمتوقعة وتُرفع لمجلس الإدارة.
2. **التحسين المستمر:** يتم تحديث استراتيجيات إدارة المخاطر بناءً على تقارير الأداء وتحليل البيئة الاقتصادية.

خامساً: المسؤوليات

1. **لجنة الاستثمار:** مسؤولية وضع السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر ومتابعة تطبيقها.
2. **الإدارة التنفيذية:** تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر والتأكد من التزام جميع الأطراف بها.
3. **مجلس الإدارة:** مراجعة واعتماد استراتيجيات إدارة المخاطر والتقارير الدورية.

المادة (١٠): توزيع المحفظة الاستثمارية

1. **الهدف من توزيع المحفظة:**

تسعى الجمعية من خلال توزيع المحفظة الاستثمارية إلى تحقيق التوازن بين تعظيم العوائد المالية وتقليل المخاطر المحتملة، مع ضمان الالتزام بمعايير السلامة المالية الواردة في دليل التقييم الميداني. يتم التوزيع بما يحقق أهداف الجمعية الإنسانية ويضمن استدامة مواردها.

2. **مبادئ توزيع المحفظة:**

1. **التنويع المنهجي:** توزيع الاستثمارات بين أصول مختلفة (مالية، عقارية، تنموية) لضمان تقليل المخاطر الناشئة عن الاعتماد على نوع واحد من الأصول.

2. **التوازن المالي:** تحقيق توازن بين الاستثمارات ذات العائد الثابت والعائد المتغير لتوفير استقرار مالي يلبي الاحتياجات التشغيلية والتنموية.

3. **الحفاظ على رأس المال:** إعطاء الأولوية للاستثمارات الآمنة والمستقرة التي تضمن الحفاظ على أصول الجمعية.

4. **التوافق الزمني:** توزيع الأصول الاستثمارية بما يلبي الاحتياجات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

5. **التوافق مع الأنظمة والمعايير:** ضمان توافق التوزيع مع المعايير المحددة في دليل التقييم الميداني ومع التشريعات المحلية.

3. **نسب التوزيع الموصى بها:**

وفقًا لمبادئ السلامة المالية، تُحدد نسب التوزيع الاستثمارية كما يلي:

1. **الاستثمارات المالية (صكوك وودائع بنكية):** تمثل 30% إلى 40% من إجمالي المحفظة، لضمان توفير سيولة كافية واستقرار مالي.

2. **الاستثمارات العقارية (التطوير أو التأجير):** تمثل 30% إلى 40%، مع مراعاة تحقيق عوائد مستدامة مع تقليل المخاطر المرتبطة بالتغيرات السوقية.

3. **الأوقاف وتنميتها:** تمثل 10% إلى 20% من المحفظة، مع التركيز على تحقيق عوائد طويلة الأجل تدعم استدامة البرامج الخيرية.

4. **المشاريع التنموية والخدمية:** تمثل 10% إلى 20% من المحفظة، مع اشتراط إجراء دراسات جدوى شاملة قبل الاستثمار.

المادة (١١): السيولة وإدارة النقد

تلتزم الجمعية بضمان توفر السيولة المالية الكافية لتلبية احتياجاتها التشغيلية والطارئة، مع الحفاظ على استثماراتها طويلة الأجل وعدم تعريضها للمخاطر غير الضرورية وفق المبادئ التالية :

1. **التخصيص لأدوات قصيرة الأجل:** تُخصص نسبة محددة من المحفظة الاستثمارية للاستثمارات قصيرة الأجل (مثل الودائع البنكية والصكوك ذات الآجال القصيرة) لتلبية الاحتياجات المالية الطارئة.

2. **الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة:** يتم تحديد نسبة لا تقل عن 10%–20% من إجمالي المحفظة الاستثمارية كسيولة متاحة لتغطية الاحتياجات الفورية أو غير المتوقعة.

3. **المرونة المالية:** تُدار السيولة بطريقة مرنة تضمن تحقيق التوازن بين الاحتياجات الحالية والحفاظ على استقرار المحفظة الاستثمارية.

المادة (١٢): حوكمة الاستثمار

أولاً: المسؤوليات والصلاحيات

1. **مجلس الإدارة:**
   - اعتماد سياسة الاستثمار وخططها الاستراتيجية.
   - مراجعة واعتماد القرارات الاستثمارية التي ترفعها لجنة الاستثمار.
   - متابعة الأداء العام للاستثمارات من خلال التقارير الدورية.
2. **لجنة الاستثمار:**
   - تقديم التوصيات بشأن الفرص الاستثمارية.
   - تقييم الأداء الاستثماري وإعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة.
   - ضمان الالتزام بسياسة الاستثمار وإدارة المخاطر.
3. **الإدارة التنفيذية:**
   - تنفيذ القرارات الاستثمارية المعتمدة.
   - متابعة العمليات اليومية المتعلقة بإدارة الاستثمارات.
   - إعداد التقارير التشغيلية الخاصة بالأداء الاستثماري ورفعها للجنة الاستثمار.

ثانياً: آليات المراجعة والمتابعة

1. **المراجعة الداخلية:**
   - تقوم لجنة مختصة بمراجعة الامتثال للسياسات والإجراءات الاستثمارية، وضمان سلامة العمليات.
2. **المراجعة الخارجية:**
   - يُكلف مراجع خارجي مستقل بإجراء تدقيق سنوي على أداء المحفظة الاستثمارية ومدى التزامها بالسياسات.
3. **التقارير الدورية:**
   - تُرفع تقارير ربع سنوية وسنوية من لجنة الاستثمار إلى مجلس الإدارة، تتضمن:
     - ملخص الأداء الاستثماري.
     - درجة الامتثال للسياسات.
     - توصيات لتحسين الأداء.

المادة (١٣): الإفصاح والشفافية

1. الإفصاح عن تضارب المصالح:

تهدف هذه النقطة إلى ضمان النزاهة في عمل لجنة الاستثمار من خلال إلزام أعضائها بالإفصاح عن أي علاقات أو مصالح قد تؤثر على موضوعية قراراتهم.

الإجراء:

- يُطلب من كل عضو توقيع إقرار رسمي يفيد بعدم وجود تضارب مصالح.
- إذا وُجد تضارب مصالح، يجب الإفصاح عنه فورًا وتسجيله في سجل خاص لإدارته بطريقة تضمن حيادية القرار.الفصل الرابع : أحكام ختامية .

2. إعداد التقارير الدورية

التقارير الدورية هي أداة رئيسية لضمان المتابعة والمساءلة، حيث تقدم صورة واضحة لمجلس الإدارة عن أداء الاستثمارات.

الإجراء:

- تقوم لجنة الاستثمار بإعداد تقارير تفصيلية على فترات منتظمة (ربع سنوية وسنوية).
- تحتوي التقارير على بيانات الأداء الاستثماري، المخاطر المحتملة، والفرص الاستثمارية المقترحة.
- تُرفع هذه التقارير إلى مجلس الإدارة لضمان المراجعة واتخاذ القرارات المناسبة.

3. توثيق القرارات والمداولات

التوثيق هو أحد أساسيات الشفافية، ويضمن أن جميع القرارات الاستثمارية تخضع للمراجعة إذا دعت الحاجة.

الإجراء:

- يتم توثيق كل قرار استثماري مع الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.
- تُسجل جميع المداولات التي جرت في الاجتماعات وتُحفظ في سجلات الجمعية.
- هذا الإجراء يتيح المراجعة عند الحاجة ويضمن الالتزام بسياسة الاستثمار.

الفصل الرابع: مواد ختامية:

المادة (١٤): الالتزام والتطبيق

1. تسري أحكام هذه السياسة الاستثمارية على جميع عمليات الاستثمار التي تنفذها الجمعية، وتُعتبر ملزمة لجميع الإدارات والجهات المعنية بتنفيذ وإدارة الاستثمارات.

2. تُراجع السياسة بشكل دوري لضمان توافقها مع التغيرات في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات الاستثمارية، مع مراعاة الامتثال لدليل التقييم الميداني لمعيار السلامة المالية.

المادة (١٥): التحديث والتطوير

1. يحق لمجلس إدارة الجمعية إدخال التعديلات أو التحديثات اللازمة على هذه السياسة بما ينسجم مع الاحتياجات التنظيمية، التغيرات الاقتصادية، وتطورات العمل الاستثماري.

2. لا يتم اعتماد أي تحديث أو تعديل إلا بعد موافقة مجلس الإدارة، ويتم إبلاغ الجهات المعنية بالتعديلات الجديدة قبل تنفيذها.

المادة (١٦): التوثيق والأرشفة

1. تُوثق جميع الإجراءات والقرارات والتقارير المتعلقة بالاستثمارات، بما يشمل مداولات لجنة الاستثمار، وأداء المحفظة الاستثمارية، والقرارات الاستراتيجية.

2. يتم أرشفة السجلات الاستثمارية وفق نظام إدارة السجلات المعتمد في الجمعية، مع ضمان حفظها لفترة لا تقل عن عشر سنوات، لتيسير المراجعة والتدقيق عند الحاجة.

واللهولي التوفيق،،،